

٥-٢-٥

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Qassim University
Vice President
For Academic Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم

وكيل الجامعة للشئون التعليمية
(٥٤٠)

٥٤٣ / /

التاريخ:

الرقم:

الموضوع:

المرفات:

(لائحة تأديب الطلاب بجامعة القصيم)

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة القصيم.

الطالب: كل من يلتحق بالجامعة للدراسة أو التدريب أي كانت مستوياتهم ودرجاتهم العلمية.

المخالفة الطلابية: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو فعل مخالفًا به أنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة مما شمله نص (المادة السادسة) من هذه اللائحة.

العقوبة التأديبية: كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر في هذه اللائحة.

الاختبار: كل عملية قياس وتقويم يخضع لها الطالب .

لجنة التأديب: كل من منحه هذه اللائحة صلاحية التحقيق وإيقاع العقوبات التأديبية الواردة فيها.



المادة الثانية :

يخضع لهذه اللائحة جميع الدارسين في الجامعة من طلاب وطالبات ومن في حكمهم طلاب المنح والزملاء والمنتحقين بالبرامج العلمية والتدريبية.

المادة الثالثة:

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة.

المادة الرابعة:

في حال وقوع إحدى المخالفات الطلابية يخرج من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود - إن وجدت - ويرفع المحضر إلى صاحب الصلاحية الذي يجبل الطالب المخالف إلى لجنة التأديب في الكلية التي ينتمي إليها الطالب للتحقيق .

المادة الخامسة:

لا يسمح للطالب مرتكب المخالفة أن يتقدم بطلب الانسحاب من الجامعة أو إخلاء طرفه منها إلا بعد صدور قرار لجنة التأديب المختصة بالنظر في الواقعة محل المخالفة، وعلى اللجنة إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة حين البت في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.



Handwritten signature and date.

المادة السادسة :

كل خروج على الآداب الإسلامية والأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة من وكيل الجامعة المختص يعد مخالفة طلابية تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة، وعلى سبيل المثال ما يلي :

أ. كل فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.

ب. الامتناع الجماعي عن حضور المحاضرات والتمرينات والدروس العملية وغيرها من الأعمال التي تقضي لوائح الجامعة بالمواظبة عليها.

ج. الغش بأي اختبار وبأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو الغش بدخول الطالب بدلاً عن غيره أو دخول غيره بدلاً منه، أو الحصول على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية ومشاريع التخرج ورسائل الماجستير والدكتوراه.

د - أي عمل من شأنه الإخلال بنظام الاختبار أو الهدوء المطلوب له .

هـ. الدخول لقاعة الاختبار بالهواتف والأجهزة التقنية الذكية.

و. تنظيم الأنشطة أو الجمعيات المخالفة للوائح المعمول بها في الجامعة أو إصدار نشرات، أو توزيعها، أو جمع أموال دون موافقة الجامعة.



ز. تنظيم المسيرات أو المظاهرات أو المشاركة فيها داخل الجامعة وكلياتها وجميع مرافقها

ح . إتلاف المنشآت الجامعية أو محتوياتها أو محاولة إتلافها ويشمل ذلك إساءة استعمال مرافق الجامعة وملحقاتها ومحتوياتها، كالأجهزة أو المواد أو الكتب، وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية.

ط . إساءة استعمال التقنية والشبكة المعلوماتية في إلغاء بيانات خاصة بالجامعة أو أحد منسوبيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو تعديلها، أو إجراء أي تغيير عليها، أو التحال صفة الغير عبر برامج التواصل الاجتماعي، أو غيرها على الشبكة.

ي . المساس بالحياة الخاصة للآخرين عن طريق إساءة استخدام الهواتف المزودة بالكاميرا أو تصويرهم أو التسجيل لهم.

ك . دخول الطالبات بالهواتف المزودة بالكاميرا أو الأجهزة التقنية المزودة بالكاميرا، ويستثنى من ذلك استخدامها في الأغراض العلمية وفق التعليمات واللوائح المنظمة لهذا الشأن.

ل - التحال شخصية الغير لأي غرض، كالمقابلات الشخصية، أو استلام المستحقات المالية أو الإذن بالدخول إلى الجامعة أو الخروج منها.

م . التزوير بجميع أشكاله.

ن . السرقة من ممتلكات الجامعة أو أحد منسوبيها.

س . تعاطي المواد المخدرة أو ترويجها داخل المدينة الجامعية أو كلياتها.

ع . التدخين داخل الكليات أو القاعات الدراسية.



الرقم : التاريخ : ١٤٣ / / هـ

المرفقات : الموضوع :

ف . عدم الالتزام بالزي والملبس والهيئة بما يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات.

ص . إساءة التعامل مع الطلاب، أو الموظفين، أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، أو منسوبي الشركات القائمة بالعمل في الجامعة أو في جميع المرافق التابعة لها أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.

ق . التصريح لوسائل الإعلام باسم الجامعة دون إذن منها.

ر . الإخلال بنظام السكن داخل الجامعة أو خارجها .

ش - حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها . أو التهديد باستعمال أي من ذلك .

ت - الامتناع عن تقديم الأوراق الشبوتية لجهات الاختصاص حال طلبها .

المادة السابعة :

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف هي :

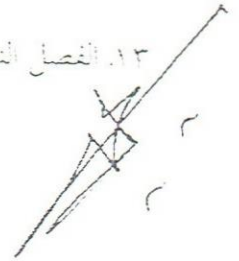
١ . التوبيخ الشفهي .

٢ . الإنذار الخطي .



٣. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها.
٤. التكاليف بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو الأنشطة داخل الجامعة بما لا يتجاوز شهراً واحداً.
٥. الحسم من درجات الأعمال الفصلية.
٦. التحفظ على الجوال أو الأجهزة المستخدمة في المخالفة لمدة لا تزيد عن فصل دراسي كامل .
٧. الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
٨. إلغاء اختبار الطالب في مقرر أو أكثر، وعده راسباً في المقرر أو المقررات التي سجلها .
٩. إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين ، ويجوز للجنة أن تحسبها من المدة النظامية للتخرج .
١٠. تحويل الطالب من قسم إلى قسم آخر حسب ما تراه لجنة التأديب المختصة.
١١. عدم منح طالب المنحة الدراسية تذاكر سفر إلى بلاده .
١٢. منع طالب المنحة الدراسية من السفر إلى بلاده ، لمدة تحددها لجنة التأديب في الجامعة .

١٣. الفصل النهائي من الجامعة.



المادة الثامنة:

أولاً: مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الرابعة) من هذه اللائحة، في حال ارتكاب الطالب لإحدى المخالفات الواردة في الفقرات (ج ، د ، هـ) من المادة السادسة فعلى مراقب الاختبار تحرير محضر بتفصيل ما وقع وضبط الوسائل المستخدمة في الغش إن وجدت، وله حق تمكين الطالب من استكمال إجابته من عدمها دون إخلال بحدود الاختبار ونظامه، وإحالة المحضر مع ورقة الإجابة وما تم ضبطه من وسائل إلى عميد الكلية أو من ينوب عنه الذي يحيله إلى لجنة تأديب الطلاب في الكلية مع كامل المستندات، وللجنة أن تقرر - بعد إجراء التحقيق اللازم وثبوت الغش - إحدى العقوبات التالية:

أ - حسم درجات الأعمال الفصلية في المقرر الذي غش فيه الطالب .

ب - الاكتفاء بإلغاء اختبار الطالب في ذلك المقرر وحده ، وتعد نتيجته فيه صفراً .

ج - إلغاء اختبار الطالب في مقرر آخر أو أكثر ، إضافة إلى إلغاء اختباراه في المقرر الذي غش فيه، وتعد نتيجته فيه صفراً.

د - إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل، وتعد نتيجته فيها صفراً.

ثانياً: في حال الغش في التقارير أو البحوث والتدريبات العملية أو المشاريع الدراسية فإن أستاذ المقرر يُعد محضراً بتفاصيل الواقعة ويرفعه إلى عميد الكلية أو من ينوب عنه الذي يحيله إلى لجنة تأديب الطلاب في الكلية مع كامل المستندات، وللجنة - بعد إجراء التحقيق اللازم وثبوت الغش - إيقاف أي من العقوبات الواردة في البند أولاً من هذه المادة.



١٤٣٣ هـ

التاريخ:

الرقم:

المرفقات:

الموضوع:

المرفقات:

المادة التاسعة:

أ. تشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطلاب في الجامعة لمدة سنتين تتألف من : عميد عمادة شؤون الطلاب، أو وكيله ، وعميد عمادة القبول والتسجيل أو وكيله، وعميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو وكيله، واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على أن يكون أحدهما من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، ومدير عام الشؤون القانونية أو من ينيبه ، وإذا اشترك أكثر من طالب من كليات مختلفة في واقعة واحدة فيكتفى بحضور عميد الكلية التي ينتمي إليها أحدهما أو وكيله ، ويرأس اللجنة عميد شؤون الطلاب أو من ينيبه من أعضاء اللجنة في حال تغيبه .

ب . تشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطالبات في الجامعة لمدة سنتين تتألف من ثلاث عضوات من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على أن تكون إحداهن من المختصات في الشريعة أو الأنظمة يرشحهن وكيل الجامعة للشؤون التعليمية .

ج . تشكل لجنة أو أكثر لتأديب الطلاب في كل كلية بقرار من عميد الكلية لمدة سنتين وتتألف من: عميد الكلية أو وكيله أو من يرشحه رئيساً، ورئيس أو مشرف القسم الذي يتبعه الطالب، وأحد أعضاء هيئة التدريس في الكلية.

د . تشكل لجنة لتأديب الطالبات في كل كلية بقرار من عميد الكلية لمدة سنتين وتتألف من: وكيلة الكلية رئيساً، ورئيس أو مشرف القسم الذي تتبعه الطالبة ، وإحدى عضوات هيئة التدريس.



الرقم : التاريخ : ١٤٢ / / هـ

المرفقات : الموضوع :

د - يجب أن يتنحى عضو اللجنة التأديبية في حال كونه قد تولى ضبط المخالفة أو له قرابة من الدرجة الأولى بمرتكب المخالفة ويرشح من شغل اللجنة بديلاً عنه .

و - لوكيل الجامعة المختص إسناد صلاحية اللجان المذكورة في الفقرات (ج،د) إلى اللجان المذكورة في الفقرات (أ،ب) من هذه المادة متى اقتضت المصلحة ذلك.

المادة العاشرة :

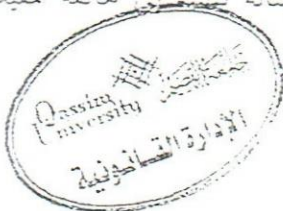
الجهات المختصة بإيقاع العقوبات هي :

أ . لجنة تأديب الطلاب في الكلية، ولها إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة الثامنة إيقاع العقوبات (١)،
(٢، ٣) الواردة في المادة السابعة .

ب . اللجنة الدائمة للتأديب في الجامعة، ولها إيقاع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابعة من هذه اللائحة.

المادة الحادية عشرة :

يتم إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة قبل حلوله بما لا يقل عن يوم عمل واحد وذلك بتوقيعه بالعلم بالموعد المحدد أو بواسطة إرسال رسالة نصية إلى هاتفه المنقيد لدى





الجامعة ، ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله فيما نسب إليه وإثبات ذلك في محضر اللجنة. وإذا تغيب الطالب عن المنول أمام اللجنة بعد إخطاره بالموعد المحدد جاز للجنة أن تصدر قرارها غيابياً.

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز إيقاف أكثر من عقوبة تأديبية على المخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها، وعلى لجنة التأديب المختصة بنظر الواقعة محل المخالفة أن تراعي التدرج في إيقاف العقوبة التأديبية وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترنها الطالب ومدى تكرارها منه، كما يجب مراعاة السوابق والظروف المخففة والمشددة المصاحبة للمخالفة في حدود العقوبات المقررة في هذه اللائحة، ويجوز للجنة التأديب الأخذ بالعقوبة الأشد متى ما رأت ذلك ، وفي جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أثلته مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات.

المادة الثالثة عشرة :

تجتمع لجنة التأديب المختصة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.



[Handwritten signature]

الرقم : التاريخ :
المرفقات : الموضوع :

المادة الرابعة عشرة :

تراعي لجان التأديب الإجراءات التالية :

١. إجراء التحقيق وتوصيف المخالفة وإعداد محضر بذلك، وللجان التأديب في الجامعة الاكتفاء بنتيجة التحقيق التي أجرتها لجان التأديب في الكليات.

٢. الاطلاع على التعهدات والقرارات التأديبية السابقة الصادرة بحق الطالب إن وجدت.

٣. مواجهة الطالب بالتهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من إحضار أوجه الدفاع وتقديمها، وتدوينها ضمن أقواله في محضر التحقيق وإرفاقها به.

٤. يكون التحقيق كتابة، ويثبت في محضر حسب النموذج المرفق باللائحة.

٥. تذييل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع أعضاء لجنة التأديب والطالب الذي تمت مساءلته.

٦. لا يجوز الشطب أو الطمس أو التعديل في أوراق التحقيق .

٧. تبليغ الطالب بالقرار الصادر بحقه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويسلم ولي الأمر نسخة منه إذا قررت اللجنة ذلك .

٨. يجوز بقرار من الجهة التي أصدرت قرار العقوبة بعد موافقة وكيل الجامعة المختص إعلانه داخل الجامعة .



٥- يتولى وكيل الجامعة المختص أو عميد الكلية حسب الاختصاص إبلاغ عمادة القبول والتسجيل، وعمادة شؤون الطلاب، أو كلية الطالب، أو العمدات المساندة أو أي جهة أخرى معنية، وذلك بعد اكساب القرار القطعية مباشرة لتتولى تنفيذه.

المادة الخامسة عشرة :

لا تأثير للدعوى الجنائية المنظورة أمام الجهات العدلية على سير الإجراءات التأديبية الناشئة عن الواقعة ذاتها إذا كانت المخالفة تنطوي على جريمة جنائية.

المادة السادسة عشرة :

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فعلى لجنة التأديب أن ترفع لوكيل الجامعة المختص توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاماً بنظر الجريمة ، وعلى لجنة التأديب أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر حكم نهائي .



الرقم : التاريخ : / / ١٤٣ هـ
المرفقات : الموضوع :

المادة السابعة عشرة :

تختص لجنة تأديب الطلاب بالإجراءات النظامية الخاصة بالرفع إلى وكيل الجامعة المختص لإبلاغ الجهات ذات الاختصاص بالدولة في المخالفات التي ثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها متى ما رأت أن هناك ضرورة لهذا الإجراء، كما يجوز إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفة .

المادة الثامنة عشرة:

أ . تحال المخالفات الطلابية داخل الكلية إلى لجنة تأديب الطلاب في الكلية بقرار من عميد الكلية، على أن يتم البت فيها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة المخالفة إليها.
ب . القرارات التي تصدر من لجنة تأديب الطلاب في الكلية في حدود اختصاصها، تعرضها الكلية على إدارة الشؤون القانونية بالجامعة وتعد نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من إدارة الشؤون القانونية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وصولها إليها، وإذا اعترضت عليها تعيدها إلى لجنة تأديب الطلاب في الكلية مشفوعة بوجهة نظرها لدراستها من جديد، فإذا بقيت اللجنة على رأيها بحال القرار المعترض عليه إلى لجنة تأديب الطلاب في الجامعة للبت فيه.

ج - للطلاب أن يقدم تظلاً على قرار لجنة تأديب الطلاب في الكلية إلى وكيل الجامعة المختص خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويجوز لوكيل الجامعة المختص إحالته إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة،



الرقم: التاريخ: / / ١٤٣٠
المرفقات: الموضوع:

وتصدر اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة قرارها المسبب في التظلم خلال شهر من تاريخ إحالته إليها من وكيل الجامعة المختص.

د. تحول المخالفات الطلابية إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة في حدود اختصاصها بقرار من وكيل الجامعة المختص بناءً على توصية من عميد الكلية المختص، وتصدر اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة قرارها المسبب خلال شهر من تاريخ إحالته إليها من وكيل الجامعة المختص.

د. القرارات الصادرة من اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب في الجامعة تعد نهائية ما لم يعترض الطالب على قرارها الصادر بحقه إلى مدير الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه به، ويجوز لمدير الجامعة عرض تظلمه على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة لمجلس الجامعة.

المادة التاسعة عشرة:

العمداء ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن ضبط الطلاب، وضبط مخالفيهم التي تقع منهم داخل المرافق التابعة لهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، والتحقق على أدواتها ووسائلها، وتحرير المحضر اللازم بها وإحالة الموضوع إلى الوكيل المختص.

المادة العشرون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها، وينبغي كل ما يتعارض معها من لوائح وتعليمات.



Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Qassim University
Vice President
For Academic Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم

وكيل الجامعة للشئون التعليمية
(٠٤٠)

الرقم: التاريخ: ١٤٣ / / هـ

المرفقات: الموضوع:

(سري)

(محضر لجنة التأديب في الكلية)

إنه في يوم / الموافق ١٤ / / هـ

وفي الساعة اجتمعت لجنة تأديب الطلاب في

كلية

وبرئاسته

بمكتب سعادة د /

للنظر فيما نسب للطلاب / بموجب

..... وبحضور كل من:

١. الدكتور /

٢. الدكتور /

وقد استدعت اللجنة الطالب فحضر وسئل عن آتبي وأجاب بخطه:

معلومات عن الطالب (تتأكد اللجنة من هوية الطالب من واقع بطاقته)

الرقم الجامعي /

اسم الطالب /

الشعبة /

التخصص /

الكلية /

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Qassim University
Vice President
For Academic Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة القصيم

وكيل الجامعة للشئون التعليمية
(٠٤٠)

١٤٣٥

التاريخ:

الرقم:

الموضوع:

المرفقات:

المعدل الفصلي /

المعدل التراكمي /

المستوى /

يرفق بهذا المحضر:

١. محضر ضبط وتوصيف المخالفة الموقع من قبل صاحب الاختصاص.

٢. جميع التعهدات والقرارات التأديبية السابقة إن وجدت.

٣. المضبوطات محل المخالفة، أو صورها، أو توصيف لها، حسب طبيعتها.

٤. نموذج إقرار وحق الاعتراض على القرار.

س / ما قولك فيما نسب إليك من أنك ؟

ج /
.....

س / هل لديك أقوال أخرى ؟

ج /
.....
.....



تت كتابة أقوال الطالب بخطه، وأقرها، ووقع عليها.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Qassim University
Vice President
For Academic Affairs

Qassim University
جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة القصيم

وكيل الجامعة للشئون التعليمية
(٠٤٠)

الرقم : التاريخ : ١٤٣ / / هـ

المرفقات : الموضوع :

وبعد ذلك أذنت اللجنة للطالب بالانصراف، ثم حلت للنداول وقررت ما يلي:

أسماء وتوقيعات أعضاء اللجنة:

رئيس اللجنة

/د

/د.١

/د.٢



Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Qassim University
Vice - President
For Academic Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم
كيل الجامعة للشئون التعليمية

الرقم : التاريخ :
المرفقات : الموضوع :

(نموذج إقرار بالعلم بحق الاعتراض على القرار)

أقر أنا الطالب / بكلية / تخصص / أني

علمت بأن لي حق الاعتراض على القرار أمام وكيل الجامعة المختص خلال شهر من تاريخ إبلاغي به ، وإذا أصبح القرار نهائياً واجب النفاذ .

توقيع الطالب /

